قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ١٣٢ لسنة ١٩٧٤

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى قانون الجمارك الصادر بالقانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٦٣ ؛

قـــرر :

مادة ١ — تعفى من الضرائب الجمركية وغيرها من الضرائب والرسوم السيارة فيات موديل ١٩٦٩ الواردة برسم السيدة / رجاء عبد السلام محمد عارف والمفرج عنها مؤقتا بالشهادة رقم ٣٢٨٠/م س لسنة ١٩٧٠ جمرك الأسكندرية .

مادة ٢ — ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ،

صدر برياسة الجمهورية فى ١٠ المحرم سنة ١٣٩٤ (٢ فبراير سنة ١٩٧٤)

أنور السادات

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ١٣٣ لسنة ١٩٧٤

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى قانون الجمارك الصادر بالقانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٦٣ والقوانين المعدلة له ؛

قـــرر :

مادة ١ — تعفى من الضرائب الجمركية وغيرها من الضرائب والرسوم السيارة ماركة بيجو ٥٠٤ موديل ١٩٧٣ الواردة باسم المهندسة / عزة محمد تركى والمفرج عنها مؤقتا بالبيان الجمركى رقم ٢٩٣٢/م . س جمرك الأسكندرية لسنة ١٩٧٣

مادة ٢ — يحظر التصرف فى السيارة المعفاة طبقا لهـــذا القرار لمدة خمس سنوات ما لم تسدد عنها الضرائب الجمركية وغيرها من الضرائب والرسوم المستحقة عليها فى تاريخ الإعفاء .

مادة ٣ — ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ،

صدر برياسة الجمهورية فى ١٠ المحرم سنة ١٣٩٤ (٢ فبراير سنة ١٩٧٤)

أنور السادات

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ١٣٤ لسنة ١٩٧٤

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ٢٩ لسنة ١٩٥٨ فى شأن قواعد التصرف بالمجان فى العقارات المملوكة للدولة والنزول عن أموالها المنقولة والقوانين المعدلة له ؛

قـــرر :

مادة ١ — إعفاء مستأجرى محال السوق السياحى واستراحة الرسيوم بمدينة الاقصر واستراحتى دندرة بقنا والبلينا بسوهاج من أداء نصف القيمة الإيجارية المستحقة عن المحال والاستراحات التى يستأجرونها من وزارة السياحة وذلك عن المدة من أول يناير سنة ١٩٧٠ حتى ١٩٧١/١٢/٣١

مادة ٢ — ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ،

صدر برياسة الجمهورية فى ١٠ المحرم سنة ١٣٩٤ (٢ فبراير سنة ١٩٧٤)

أنور السادات

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ١٣٥ لسنة ١٩٧٤

بتشكيل مجلس لخدمات منطقة الخانكة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٥٤ بشأن بعض الأحكام الخاصة بشركات المساهمة وشركات التوصية بالأسهم والشركات ذات المسئولية المحدودة والقوانين المعدلة له ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٣٤٣ لسنة ١٩٧٣ بتخصيص حصيلة الـ ١٠ ٪ من أرباح الشركات الواقعة بدائرة الخانكة للصرف منها على خدمات المنطقة ؛

وعلى موافقة مجلس الوزراء ،

وبناء على ما ارتآه مجلس الدولة ؛

قـــرر :

مادة ١ ـــ يشكل مجلس الخدمات بمنطقة الخانكة برئاسة محافظ القليوبية وعضوية كل من :

ممثل عن الاتحاد الاشتراكى .

رؤساء مجالس إدارة الشركات الواقع مركزها بالمنطقة .

سكرتير عام المحافظة .

رئيس مجلس مدينة الخانكة .

مدير المديرية المالية بالمحافظة .

ممثل وزارة الإسكان والتشييد بالمحافظة .

ممثل وزارة الشئون الاجتماعية بالمحافظة .

مدير مديرية القوى العاملة بالمحافظة .

مادة ٢ ـــ يختص مجلس الخدمات بالإشراف على تنفيذ مقترحات الإصلاح بالمنطقة الصناعية بالخانكة ويتولى على الأخص :

(ا) إجراء الدراسات التى تتعلق باحتياجات المنطقة من الخدمات العمرانية والاجتماعية والثقافية ذات الطابع المحلى والتنسيق بينها حسب أولياتها لتنفيذ ماتقرر منها .

(ب) بحث مشاكل المنطقة وتنفيذ المقترحات التى تقرر لمعالجتها .

(ج) تحديد المشروعات التى يتم الصرف عليها من حصيلة الـ ١٠٪ المخصصة لخدمات الاجتماعية المركزية وكذلك حصيلة الـ ٥٪ المخصصة لخدمات الاجتماعية وخدمات الإسكان من أرباح الشركات الواقعـــة داخل كردون المنطقة وذلك وفقا لأحكام قرار رئيس الجمهورية رقم ١٣٣٣ لسنة ١٩٧٣

(د) اقتراح تقرير صفة المنفعة العامة للمشروعات والعقارات المراد نزع ملكيتها والاستيلاء المؤقت عليها وذلك بالنسبة للمشروعات الداخلة فى المنطقة

مادة ٣ ـــ يجوز لمجلس الخدمات أن يشكل من بين أعضائه لجنة أو لجان يعهد اليها ببعض اختصاصاته كما يجوز أن يعهد بها إلى رئيس المجلس .

مادة ٤ ـــ يبلغ مجلس الخدمات تقاريره ونتائج أبحاثه إلى نائب رئيس مجلس الوزراء ووزير الداخلية .

مادة ٥ ـــ ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ويعمل به من تاريخ نشره .

صدر برياسة الجمهورية فى ١٠ المحرم سنة ١٣٩٤ (٢ فبراير سنة ١٩٧٤)

أنور السادات

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ١٣٦ لسنة ١٩٧٤

بتشكيل اللجنة المصرية لغرفة التجارة الدولية

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ١٨٩ لسنة ١٩٥١ بشأن الغرف التجارية ؛

وعلى قرار مجلس الوزراء الصادر فى ٢٤ من مارس سنة ١٩٥٥ بإنشاء الاتحاد العام للغرف التجارية ؛

وعلى موافقة مجلس الوزراء ؛

وبناء على ما ارتآه مجلس الدولة ؛

قـــرر :

مادة ١ ـــ ينشأ بالاتحاد العام للغرف التجارية المصرية ـــ لجنة تسمى "اللجنة المصرية لغرفة التجارة الدولية بباريس" لتمثيل المصالح الاقتصادية لجمهورية مصر العربية بغرفة التجارة الدولية بباريس وفقا لأحكام النظام الأساسى للغرفة .

مادة ٢ ـــ تشكل اللجنة من أعضاء يمثلون قطاعات التجارة والزراعة والقطن والبنوك والنقل والسياحة والتأمين والتعاون وغير ذلك من القطاعات التى تمثل النشاط الاقتصادى .

مادة ٣ ـــ يصدر وزير التموين والتجارة الداخلية ـــ بعـــد موافقة الاتحاد العام للغرف التجارية المصرية ولائحة النظام الأساسى للجنة ينبن فيها على الأخص مايأتى :

(ا) كيفية تشكيل اللجنـــة وشروط قبول الأعضاء ومدة العضوية وحالات إسقاط العضوية .

(ب) كيفية تدبير الأموال اللازمة للجنة .

(ج) القواعد المتعلقة بسير أعمال اللجنة و إصدار قراراتها .

مادة ٤ ـــ لوزير التموين والتجارة الداخلية أن يصدر القرارات اللازمة لتنفيذ هذا القرار .

مادة ٥ ـــ ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ، ويعمل به من تاريخ نشره .

صدر برياسة الجمهورية فى ١٠ المحرم سنة ١٣٩٤ (٢ فبراير سنة ١٩٧٤)

أنور السادات